

DOI: 10.54240/2318-015-001-023

التدابير القانونية والإدارية لحماية مواقع الفن الصخري بالجزائر

موقع عين الناقة بالجلفة أنموذجا.

Legal and administrative measures to protect rock art sites in
Algeria: The case of Ain Naka in Djelfa.

اسم ولقب المؤلف المرسل: محمد ياسين بن أعمار - Med Yesin Benamar 492-518

الدرجة والعنوان المهني: طالب دكتوراه علم الآثار- باحث في مخبر الدراسات التاريخية والانسانية. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر.

البريد الإلكتروني: m.benamar@univ-djelfa.dz

اسم ولقب المؤلف الثاني: محمد جودي - Mohamed Djoudi

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ في علم الآثار- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية- جامعة زيان عاشور الجلفة- باحث في مخبر التراث الأثري وتثمينه- جامعة تلمسان- الجزائر.

البريد الإلكتروني: djoudi1974@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 2024/12/21.. تاريخ المراجعة: 2025/01/10.. تاريخ القبول: 2025/03/16.

الملخص: يعتبر الفن الصخري من التجسيديات الانسانية القديمة التي حاول إنسان ما قبل التاريخ من خلالها التعبير عن مكنوناته، من خلال أعمال فنية نقلها إلينا في هيئة رسوم ونقوش صخرية، وتزخر منطقة الجلفة على عدد كبير من مواقع الفن الصخري، من أبرزها محطات عين الناقة التي تكتسي أهمية كبيرة، من الجانب العلمي، السياحي، والثقافي.

وباعتبار مواقع الفن الصخري، تراثا ماديا يمثل ذاكرة الأمة والشاهد على جذورها الممتدة في التاريخ وطاقة غير متجددة وجب الحفاظ عليها، سخرت الجزائر مجموعة من الاجراءات بهدف حماية وتثمين، مواقع التراث الثقافي العقاري، حاولنا من خلال موقع محطات الفن الصخري لعين الناقة بالجلفة تسليط الضوء على أهم التدابير المتخذة في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، عين الناقة، محطات الفن الصخري، الجلفة.

Abstract: Rock art is considered one of the earliest human expressions through which prehistoric people tried to convey their innermost feelings, expressed in artistic works that have survived as rock drawings

and engravings. The Djelfa region is home to a large number of rock art sites, with the Ain Naga stations being the most prominent, holding great importance from scientific, tourist, and cultural perspective.

Considering that rock art sites are a tangible heritage representing the nation's memory and serving as a testament to its historical roots, as well as being a non-renewable resource that must be preserved, Algeria has implemented a set of measures to protect and enhance its cultural heritage sites. Through the Ain Naga rock art stations in Djelfa, we aim to highlight the most significant measures taken in this regard.

Keywords: Cultural heritage, Ain Naga, Rock art stations, Djelfa.

مقدمة: وضعت الدولة الجزائرية التراث الثقافي في صلب اهتماماتها من خلال تطبيق مجموعة من الاجراءات، وتكريس مجهوداتها لحماية الممتلكات الثقافية، من كافة أشكال الاعتداءات والتلف، وبما أن الحفاظ على التراث الثقافي بمختلف مكوناته حتمية لا بد منها، أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية من أجل تحقيق هذا المبتغى، قامت على اثرها باستحداث مؤسسات وهيئات للسهر على تطبيقها في أرض الواقع، ومنه استفادت بعض مواقع الجلفة من مجموعة من الاجراءات بهدف حفظ وحماية المواقع الأثرية من الزوال، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الموضوع تحديد دور التشريعات في حماية التراث الثقافي العقاري، على المستوى المحلي، وسنتناول من خلال دراستنا هذه حالة موقع عين الناقة بولاية الجلفة، ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أن مواقع الفن الصخري من أهم معالم التراث الثقافي العقاري المعرضة لكافة عوامل التلف والاعتداءات نظرا لتواجد أغلبها في مناطق بعيدة، وتحتضن منطقة الجلفة عددا هاما من محطات الفن الصخري، تعد شاهدا حضاريا على ماض عريق، ومن أهمها محطات: زكار، الحصباية، حجرة سيدي بوبكر وغيرها. ويعد موقع عين الناقة من أهم مواقع الفن الصخري في المنطقة وفي الجزائر، لما يكتنزه من محطات متنوعة للفن الصخري، تناولت مواضيعا مختلفة، استقطبت اهتماما لدى المختصين، والسياح.

ومن هذا المنطلق نطرح اشكالية عامة حول الموضوع، فما هي أهم التدابير القانونية والادارية التي سخرت بهدف حماية، حفظ وتثمين محطات الفن الصخري بعين الناقة في الجلفة؟ انبثقت منها مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها: ما هي أهم القوانين المتعلقة

بحماية التراث العقاري في الجزائر؟ وما هي أهم التدابير التي اتخذت في سبيل حماية الموقع الأثري عين الناقّة؟ وما هي أهم المؤسسات الساهرة على حماية الموقع الأثري عين الناقّة؟

1- حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري:

1-1 تاريخ التشريعات الخاصة بحماية التراث العقاري في الجزائر: اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال على مجموعة من النصوص القانونية لحماية التراث الوطني، بداية بالاعتماد على نفس التشريع الفرنسي من خلال قانون جيروم كاركاينو الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1941، ومرسوم حماية المعالم الأثرية وحسن تنظيمها وتسييرها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1947، مروراً بالأمر 281-67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، ثم المرسوم 81-382 الذي تضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية في حماية التراث.¹

1-2 الممتلكات الثقافية العقارية في القانون 98-04: في 20 صفر 1419 هـ الموافق ل 15 جوان 1998 صدر أول قانون جزائري، يهدف الى حماية التراث الثقافي، يتضمن هذا القانون 108 مادة مقسمة على 09 أبواب، ويعرف التراث الثقافي في مادته الثانية بأنه: "يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

كما يحدد هذا القانون أنواع الممتلكات الثقافية، العقارية، المنقولة، والغير مادية، ويتطرق في جملة من المواد في الباب الثاني الى الممتلكات الثقافية العقارية وسبل حمايتها،

1 محمد قاضي، يمينية شيبان، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة السائرة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 174.

وحسب المادة 8 من نفس القانون فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية¹.

يتضمن الفصل الأول من هذا الباب من المادة 10 الى المادة 15 التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. أما الفصل الثاني من هذا الباب من المادة 16 الى المادة 40 فيتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية. بالنسبة الفصل الثالث من المادة 41 الى المادة 45 فتضمن القطاعات المحفوظة. فيما يخص الفصل الرابع من المادة 46 الى المادة 47 فتضمن إجراءات نزع الملكية. أما الفصل الخامس من المادة 48 الى المادة 49 فتضمن حق الشفعة. إضافة الى ما تضمنه الباب الثاني فإن القانون 98-04 تطرق الى الممتلكات الثقافية العقارية في عديد المواد الأخرى على غرار الباب السابع الذي خصص الى تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، والباب الثامن الذي يحدد العقوبات المترتبة عن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية

3-1 النصوص التطبيقية الخاصة بالتراث العقاري في الجزائر: حاولت الجزائر منذ الاستقلال حماية وتنظيم قطاع الممتلكات الثقافية الثابتة من خلال سن مجموعة من المراسيم والقرارات، سنحاول سرد مجملها فيما يلي:

- القرار 67-281 المؤرخ 20 ديسمبر 1967: المتعلق بالحفريات وحفظ المواقع والمعالم الأثرية التاريخية (نص ملغى بالقانون 98/04 المؤرخ 15/06/1998).

- مرسوم تنفيذي رقم 311-03 الصادر في 14 سبتمبر 2003 محدد طرائق إنشاء الجرد العام للتراث الثقافي المحمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 322-03 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2003. يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- مرسوم تنفيذي رقم 323-03 صادر في 05 أكتوبر 2003 يتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.. PPMVSA

1 القانون 98-04، المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق ل 15 جوان 1998 م، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 22 صفر 1419 هـ الموافق ل 17 جوان 1998 م، ص 3-19

- قرار صادر في 13 افريل 2005 محددًا الأحكام النوعية لتنفيذ إدارة المشروع بشأن الثروات الثقافية العقارية المحمية.
- قرار صادر في 31 ماي 2005 محددًا مضامين مهام إدارة المشروعات المتعلقة بترميم الثروات الثقافية العقارية المحمية.
- قرار بين وزاري صادر في 25 ماي 2005 محددًا مضمون المواصفات القياسية التي توجه تقديم عروض إدارة المشروع المتعلق بالثروات الثقافية العقارية المحمية.
- مرسوم تنفيذي رقم 488-05 صادر في 22 ديسمبر 2005 يتعلق بتحويل الطبعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والمباني التاريخية وتغيير تسميتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 239-06 الصادر في 4 جويلية 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 المسى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي". جاء هذا الصندوق لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق، وتمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية، إلخ.
- قرار صادر في 14 جويلية 2007 يتعلق بفتح وتسجيل الجرد العام للثروات الثقافية العقارية.
- مرسوم تنفيذي رقم 157 - 08 صادر في 28 ماي 2008 يتعلق بإنشاء وتحديد المنتزه الثقافي للأطلس الصحراوي.

1-4 السياسة الوطنية للتنمية المستدامة للإقليم ودورها في حماية التراث الثقافي: وتتعلق هذه الاستراتيجية بتهيئة البلاد لمواجهة الاستحقاقات الكبرى في إطار تنظيمها الإقليمي، وتطرق القانون 01-20 في 12 مادة إلى حماية وتثمين التراث، وكيفية إدراجه في مختلف المخططات، في كل من المواد: 49، 39، 22، 16، 15، 14، 13، 11، 09، 04، 52، 77¹، و من أجل تجسيد ذلك تم استحداث مجموعة من الأدوات من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT المصادق

1 القانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001م الموافق ل 30 رمضان 1422هـ، ص 18-29

عليه بمقتضى قانون رقم 10-02¹، ويعتبر هذا الأخير أداة تتيح عرض استراتيجية الدولة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته يتم تجديده كل خمس سنوات، ويهدف الى حماية الوحدة الترابية، وحفظ المصالح الوطنية ضد كل المخاطر والاعتداءات، من خلال تفعيل العناصر الموجودة في المخططات القطاعية، سيتناول بحثنا النقاط الخاصة بآخر تحديث والخاص بآفاق 2030، والذي حدد ضمن أهدافه الرئيسية الثمانية الجديدة: تثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، كرابط مشترك للوحدة الوطنية. وينقسم هذا المخطط الى أربعة فروع: المخططات التوجيهية القطاعية، مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، المخططات التوجيهية للحواضر الكبرى، مخططات تهيئة الولايات.

تتقاطع بعض المخططات القطاعية مع مسألة حماية وتهيئة التراث الثقافي ولكن أهمهما: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT الذي يتضمن خمسة أهداف أساسية اثنين منهما يتعلقان بالتراث وهما: الأول يتمثل في ضمان اشراك القطاعات الأخرى كقطاع الاشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة، اما الثاني هو تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني. كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يلعب دورا هاما في تسيير الموروث الثقافي العقاري، اذ ينظم كل العمليات الخاصة بالقطاعات على المستوى المحلي، ويساعد على اعداد مخططات شغل الأراضي، كما يعتبر مخطط تثمين واستصلاح المواقع الأثرية، كقاعدة تنوب عن مخطط شغل الأراضي في المواقع التي استفادت من المشروع السالف ذكره، وتطرق القانون 90-29 الخاص بالتهيئة والتعمير في جملة من مواد الى الموروث الثقافي والتاريخي، خاصة فيما يخص حماية المعالم الأثرية والثقافية، واعتبارها قطع أرضية غير قابلة للبناء، كما أكد على ضرورة تحديد وتصنيف الأقاليم التي تمتلك مميزات ثقافية وتاريخية، وضرورة التقيد بالنصوص التشريعية في مجال استخدام الأراضي وتسييرها خاصة بالنسبة للبناء، وحدد طرق تسييج

1 القانون 02 – 10، المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق ل 29 جوان 2010م، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1431 هـ الموافق ل 21 أكتوبر 2010م، ص5- 128

وتهيئة محيط التراث الثقافي، كما جاء ليمنع أي ترخيص لهدم أو بناء من شأنه أن يمس التراث الثقافي، واخضاع أي عملية تسييج في هذه المواقع لترخيص من رئيس البلدية¹.

تطرق القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل الى ضرورة حماية الساحل وتثمينه، وأدرج المشرع المناظر الطبيعية والمواقع التي تحمل طابعا ثقافيا وتاريخيا ضمن الفقرة الأخيرة في المادة 07 من نفس القانون، كما منع هذا القانون بعض الأنشطة في المناطق التي تضم مواقع تاريخية وثقافية في مادته 11²، وعلى إثره تطرق المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لولاية الجلفة الى مجموعة من مواقع الفن الصخري، كما حدد محطات الفن الصخري بإقليم بلدية مجابرة (منطقة الدراسة) كمواقع سياحية ذات أهمية كبرى³.

5- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية: تناول هذا المخطط لأفاق 2025، ثلاثة محاور أساسية في مختلف المواضيع التي جاء بها، التسجيل والجرد، التثمين والحفاظ، الصيانة والترميم، كما حث هذا المخطط على ضرورة ادراج التراث الثقافي الغير مصنف ضمن مخطط تهيئة الاقليم. ومن أهم ما جاء فيه:

- نظرة عامة حول المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، تناول أهم ما جاءت به ورشة وهران، والمرجع القانوني الذي ارتكز عليه المخطط، بالإضافة الى آفاق المخطط لسنة 2025.

- تشخيص عام لقطاع التراث الأثري والتاريخي تناول أهم المراحل التاريخية لحماية التراث في الجزائر قبل 2002 ومن 2002 الى غاية 2007.

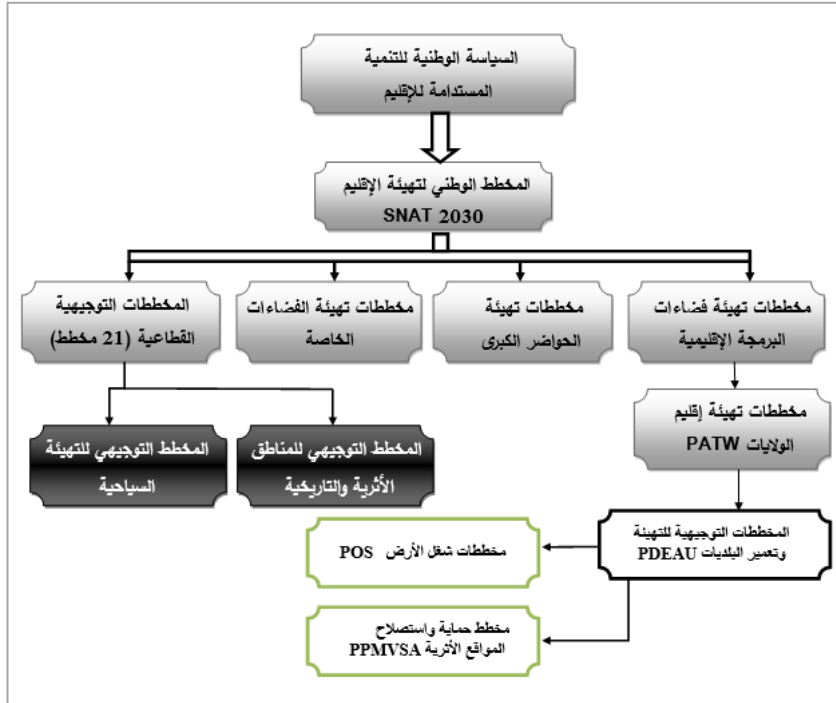
- تحليل عام لدوافع تطبيق المخطط: وتناول حماية وتثمين التراث، كيفية ادراج التراث كأحد مقومات التنمية المستدامة، ومختلف الأقطاب الاقتصادية للتراث.

1 القانون 90 – 29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 1 ديسمبر 1990 م، المتضمن قانون الهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 2 ديسمبر 1990 م.

2 القانون 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 29 ذي القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002، المادة 07 والمادة 11، ص 26

3 Schéma directeur d'aménagement touristique de la wilaya de Djelfa, SDAT DJELFA 2030, phase II, DTA Djelfa, p.397

- الخطوات المستقبلية على المدى القصير، المتوسط والبعيد¹.



الشكل 1. مخطط توضيحي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. من إعداد الطالب

2- الموقع الأثري عين النافقة:

1-2 أهمية محطات الفن الصخري في الجلفة: تحتوي الجلفة على عدد معتبر من المواقع الأثرية، أغلبها تعود الى فترة ما قبل التاريخ، وخاصة الفن الصخري المعروف في كامل الأطلس الصحراوي، وسمح هذا للمنطقة بأن تكون متحفا مفتوحا على الهواء الطلق، ويمكننا القول أن هذا الفن شاهد حضاري عبر به انسان ما قبل التاريخ عن مكنوناته وما كان يدور حوله في حياته اليومية، لتكون شاهدا على فترة زمنية عمر فيها الكائن البشري هذه البقعة من الأرض، تزودنا هذه النقوش و الرسومات بكم كبير من المعطيات حول الظروف التي عاش فيها الانسان في تلك الفترة، والتي شهدت تغيرا عبر الزمن، وأهمها المناخ، التنوع البيولوجي خاصة الحيواني،

1 Le schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Ministère de la culture, 2007.

المعتقدات و غيرها. وتضم الجلفة أكثر من 325 محطة، موزعة على 50 موقعا احتوت على أكثر من 1162، وأزيد من 89 رسما¹، تناولت مختلف المواضيع والأساليب، ومن أهم المحطات: زكار، القور وصفية بورنان و عين الناقه هذه الأخيرة تمثل موضوع دراستنا.

2-2 الموقع الجغرافي لمحطات الفن الصخري بعين الناقه: تقع قرية عين ناقه في ولاية الجلفة بالجزائر التي تتوسط الأطلس الصحراوي، 300 كم جنوب العاصمة الجزائر، وعلى بعد 42 كلم جنوب شرق مدينة الجلفة، على الطريق الولائي رقم 189 الرابط بين مجبارة شمالا ومسعد جنوبا، وتتبع إداريا لبلدية مجبارة دائرة عين الإبل.

2-3 لمحة حول الموقع الأثري عين الناقه: يشتهر موقع عين الناقه بالجلفة بمحطات الفن الصخري، وتتميز واجهات هذا الأخير باختلاف الأساليب والمواضيع، من أولى الإشارات لهذا الموروث بالمنطقة كانت من طرف أرنو خلال الحملة التي قام بها بالجلفة سنة 1862، والذي ذكر بشكل موجز وجود واجهات حجرية تحمل رسومات غريبة و كتابات هيروغليفية حسب، بمحطة الحجره المختومة شمال عين الناقه²، بينما تم الإشارة لمحطة ضاية السطل من طرف فلامون سنة 1914 شمال شرق عين الناقه³، وكشف بيلان لأول مرة عن محطة صفية بورنان سنة 1957⁴، بينما اكتشف لوتيليو سنة 1965 المحطة الغربية (محطة الجواميس العتيقة)⁵، وكان السيد قديد بلخير قد ساعد الأب دو فيلاري في اكتشاف باقي المحطات كمحطة بوسكين ومحطة العاشقان الخجولان ومحطة دير الغراب، كما حاول الباحثان هوارد وألار القيام بمجرد عام للمنطقة الجلفة من خلال نشر خريطة أثرية للمواقع المكتشفة الى غاية سنة 1976⁶، وحتى مليكة حشيد نشرت خريطة أثرية لمحطات الفن الصخري بالجلفة 1982-1983، كما نشرت محطات عين الناقه وما جاورها في كتاب هنري لوت 1984 بأكثر دقة مصحوبة بصور

1 يمينه تسكورث، آفاق وأساليب حماية المواقع الأثرية من الزوال الجلفة أنموذجا، مجلة البحوث التاريخية، عدد2، رقم 1، 2018، ص28

2 Arnaud, Exploration du Djebel Bou Kahil, revue africaine, 1862, v 6, p.258

3 Flaman G.b.m, « Deux nouvelles stations de pierres écrites », l'Anthropologie, T25, Librairie de l'académie de médecine, Paris, pp. 433-458

4 Bellin P, « L'art rupestre des Ouled Nail », Bulletin de la société préhistorique de France, T54, n5-6, p. 300

5 Lethileux, Les vestiges préhistorique et protohistorique de la région de Djelfa, Lybica, t XIII, 1965, pp. 249-265

6 Huard P, Allard L, Les figurations rupestres de la région de Djelfa, sud Algérois, Lybica, T XXIV, 1976, Alger, pp. 67-124.

فتوغرافية¹، ثم توالى الاكتشافات بالمنطقة، كما نشير أيضا الى تمكن قطاع الثقافة والفنون ممثلا في مديرية الثقافة لولاية الجلفة وفرع الديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية من اكتشاف مجموعة من المحطات في محيط عين الناقة، في السنوات الأخيرة كمحطة الحجرة الطايحة المكتشفة سنة 2015.

تجدر الإشارة أن موقع عين الناقة شهد مجموعة من الحفريات الأثرية قام بها الباحث الفرنسي قريبار سنة 1969، استطاع من خلالها الكشف عن مجموعة من الأدوات الحجرية كالمكاشط والأزاميل، والشظايا.. إلخ التي تعود الى الحضارة القفصية، بالإضافة الى أدوات نيوليتية، كالمكاشط، الأزاميل، 73 قطعة فخارية، 725 قطعة من شقف بيض النعام²، ومنه نستنتج أن الموقع كشف عن طبقتين أثريتين الأولى تعود للحضارة القفصية أرخت بالكربون 14، وتعود الى ما بين الألف الثامنة والسابعة قبل الميلاد (6950-7350)، أما الثانية فتعود للعصر الحجري الحديث، أرخت بمنتصف الألف السادسة قبل الميلاد (5550)³، وقام نفس الباحث بتاريخ نقوش محطة صفية بورنان 7 كم شمال غرب عين الناقة، من خلال عينتين وجدت بجانب الواجهات أسفرت عن تاريخ 5020 ق.م للأولى من خلال عينة من الفحم الخشبي، و5270 ق.م للثانية، من عينة حلزونيات⁴.

أما بخصوص التقنيات المستعملة من طرف إنسان ما قبل التاريخ في إنجاز النقوش الصخرية في عين الناقة، فهي التقنيات المتعارف عليها في باقي مواقع الفن الصخري، المتمثلة في تقنية الصقل وتقنية النقر، والملاحظ هو الاعتماد على هذه التقنيات بشكل منفصل في الغالب، إلا في حالات قليلة تم فيها المزج بين التقنيتين، كما تناولت النقوش الصخرية بعين الناقة عدة مواضيع وتجسيديات منها الإنسانية، الحيوانية والطبيعية والكتابية، نذكر منها: الجاموس، الكبش، النعام، الأرنب، الخنزير، الحصان، الفيل، الثعبان، الغزال، القرد، الجمل، وحيد القرن، العصفير بالإضافة الى الأشكال البشرية، والكتابات الليبية.

1 Lhote H, De villaret F, Les gravures de l'Atlas saharien : monts des Ouled-Nail et région de Djelfa, office du parc national de tassili, 1984, pp.93-107.

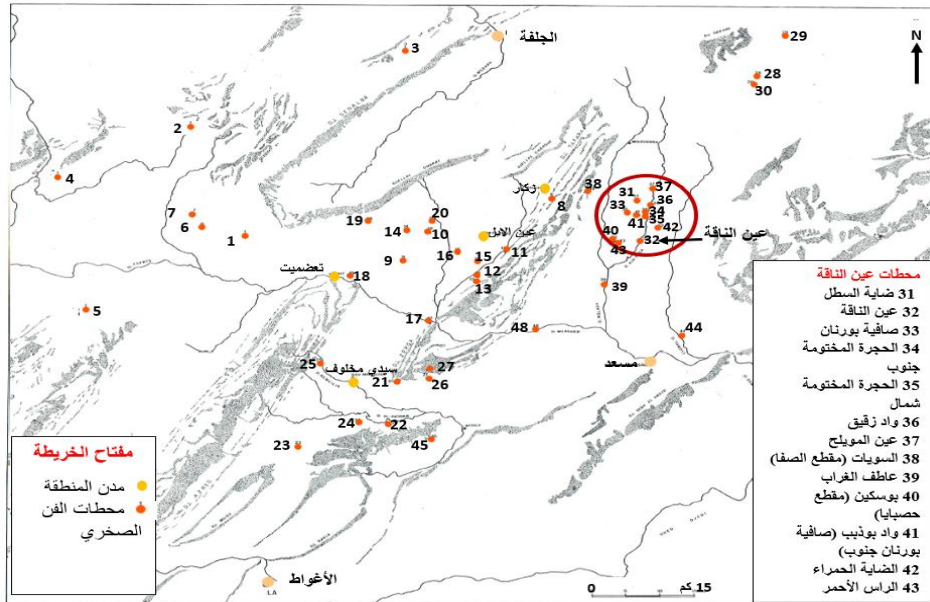
2 Grebenart D, Ain-Naga capsien et néolithique des environs de Messad, Lybica, T XVII, 1969, pp.135-198.

3 Grebenart D, Ain Naga, Encyclopédie berbère, pp.1-2

4 Grebenart D, « Réflexion sur l'âge des gravures rupestres de SafietBourhenane », Lybica, t XIX, Alger, 1971, p.179



الصورة 1 على اليمين، محطة الجاموسين العتيقين، والصورة 2 على اليسار، منظر عام للمحطة الشرقية الأولى. من التقاط بن أعمار 2022.



الخريطة 1: خريطة محطات الفن الصخري بمنطقة الجلفة، المرجع: M.Hachid, Lybica, 1982-83, p.144. بتصرف من بن أعمار.

3- أهم برامج الحماية والتمثين التي استفاد منها الموقع الأثري عين الناقاة:

3- 1 تصنيف الموقع الأثري عين الناقاة: تضمن القانون 98-04 إجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، وتتكفل اللجان بهذه المهمة، بعد اقتراح التصنيف الذي يمكن أن يتكفل به أي شخص يرى مصلحة في ذلك كما نصت عليه المادة 51 من نفس القانون السالف ذكره¹، وتعد هاتين الخطوتين أهم إجراء إداري في سبيل حماية المواقع الأثرية.

صنفت محطات الفن الصخري بعين الناقاة ضمن المواقع الأثرية منذ 1982، وشمل التصنيف خمسة محطات: محطة الكبش ذو الهالة (محطة دير الظهراوي)، محطة الجواميس العتيقة، محطة العاشقان الخجولان، محطة دير الغراب، محطة الحجرة المختومة²، كما تم تسجيل عدد هام من محطات الفن الصخري في عين الناقاة والمناطق المجاورة لها ببلدية مجابرة، سنة 2009 في قائمة الجرد الإضافي ولائيا عبر القرار رقم 1370 المؤرخ في 13 جويلية 2009³، وبعد مرور أكثر من 10 سنوات، لم تصنف هذه المحطات على المستوى الوطني فتم تحيين قرار التسجيل في قائمة الممتلكات الثقافية الولائية سنة 2023 (الجدول 1)⁴، كما تجدر الإشارة أنه تم إدراج أغلبها في مخطط الحماية والاستصلاح الخاص بالموقع الأثري لعين الناقاة وهذا ضمن حدود مجال الرؤية (الخريطة 2).

طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه	الطبيعة القانونية للممتلك	قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية للولاية
المحطة الأثرية حجرة الربق ذو خمسة واجهات وبعض الرسومات	ملك الدولة	قرار رقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية بوسكين بثلاثة واجهات صخرية	ملك الدولة	قرار رقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة

1 القانون 98-04، المرجع السابق، المادة 51، ص 11

² القرار رقم 18 المؤرخ في 04 ماي 1982

3 Site officiel du ministère de la culture et des arts, Liste générale des biens culturels protégés, Djelfa, consulté le 20 novembre 2024, à 11:00, <https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels>

4 مديرية الثقافة والفنون لولاية الجلفة.

المحطة الأثرية ترامجة	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية حجرة المختومة ذو رواق صخري كبير	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية الرأس الأحمر بواجهتين صخريتين	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية الضاية الحمراء	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية ضاية موبلح بخمسة واجهات صخرية	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية أم الروس ذو واجهة صخرية	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية صافية بورنان	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية عرقوب الزملة ذو واجهة صخرية	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية ضاية السطل بخمسة واجهات صخرية	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية سيدي عبد الله بن أحمد	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة
المحطة الأثرية بوذيب ذو ثلاثة واجهات	ملك الدولة	قراررقم 219 المؤرخ في 10 جانفي 2023 يتضمن تحيين قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية لولاية الجلفة

جدول 1: مواقع الفن الصخري المصنفة على المستوى المحلي بإقليم عين الناقعة و ما جاورها، المرجع: مصلحة التراث، مديرية الثقافة والفنون لولاية الجلفة.

2-3 مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها: حدد المرسوم التنفيذي 03-322 محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، من أهم ما جاء به، مهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية، مهمة حالة الحفظ والتشخيص ومهمة الترميم¹،

1- المرسوم التنفيذي 03 – 323، المؤرخ في 9 شعبان 1424هـ الموافق ل 5 أكتوبر 2003م، يتضمن كفاءات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 12 شعبان 1424هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2003م، ص13-17

كما حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في العدد 42 من سنة 2005، تشكيل اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم و المواقع المحمية سيرها¹، ونصت المادة 30 من القانون 04-98 على اعداد مخطط الحماية والاستصلاح²، ليحدد القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، وهذا ما تم تفصيله في المرسوم التنفيذي 03-323 الذي يتضمن كفاءات اعداد المخطط السالف ذكره³، و بموجب ما تقدم استفادت ولاية الجلفة من مخطط حفظ واستصلاح للموقع الأثري لعين الناقة، بإشراف من مديرية الثقافة والفنون لولاية الجلفة وبلدية مجبارة، تكفل بإنجاز دراسته مكتب الدراسات سهلي للعمارة والتعمير. تضمنت هذه الدراسة، تقسيم الموقع الى منطقتين: المنطقة رقم 01: وهي المنطقة التي تضم المحطات المصنفة الواقعة في قرية عين الناقة، والمنطقة رقم 02: وهي التي تحوي المحطات الأثرية غير المصنفة (الخريطة 2). ومن أجل تنظيم وتجسيد آليات المخطط، تم اقتراح نظم وقوانين منطقة الارتفاق للمحطات الأثرية بعين الناقة، جاءت على هيئة مواد، و التي تطرقت الى المواصفات والمتطلبات التقنية المعيارية لصيانة واستغلال وتسيير المحطات الأثرية وجاءت في 3 فصول تفصيلية، الفصل الأول تناول تهيئة مجال الحركة الميكانيكية وتوجيه الزائرين، وهو ما سيمكن من استحداث مسالك سياحية داخل الموقع الأثري، وفق ما تتطلبه

1قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول 1426 هـ الموافق ل 13 أبريل 2005م، المتضمن تحديد اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم

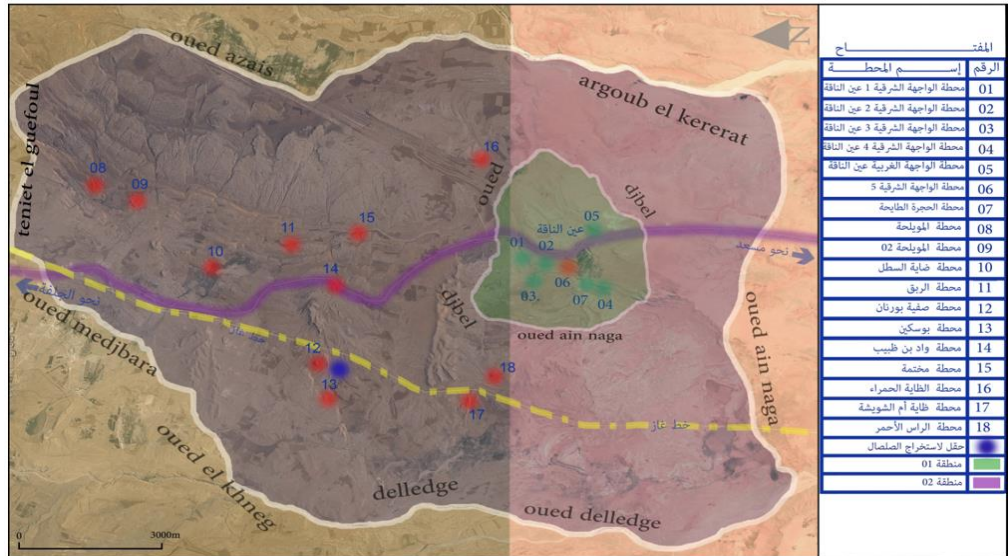
والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق ل 15 جوان 2005م، ص33-34

2القانون 04-98، المرجع السابق، المادة 30، ص8

3المرسوم التنفيذي 03 – 322، المؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ الموافق ل 5 أكتوبر 2003م، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات

الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 12 شعبان 1424 هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2003م، ص11-13

خصوصية المواقع الأثرية من هذا النوع، أما الفصل الثاني فتطرق الى الحفاظ على المحطات الأثرية وهذا من خلال اقتراح مجموعة من التقنيات التي تهدف الى صيانة وحفظ المحطات الأثرية لعين الناقة، و خصص الفصل الثالث الى إدارة وتسيير المحطات الأثرية، كما جاء في ملحق الدراسة دليل تطبيقي للتقنيات العملية للحفاظ على المحطات الأثرية الناقة، كما يجدر بالإشارة أن المحطات الرئيسية بعين الناقة، تحتوي على تسييج أقيم بها في وقت سابق (الصورة 2)¹، للإشارة فإن هذه الدراسة لا زالت تنتظر الشروع في تجسيد مقترحاتها على أرض الواقع.



الخريطة 2: مخطط حفظ واستصلاح للمواقع الأثرية لعين الناقة. المرجع: مكتب الدراسات سهلي للعمارة والتعمير

3-3 إحصاء وجرد محطات الفن الصخري بموقع عين الناقة: يعتبر التسجيل والجرد خطوة في غاية الأهمية في سبيل الحماية الاستباقية للمواقع الأثرية، خاصة مواقع الفن الصخري بما أنها مواقع تقع في الأغلب الحالات في أماكن يصعب توفير الحماية الشاملة لها، وتضمن

¹ مخطط حفظ واستصلاح للمواقع الأثرية لعين الناقة، المرحلة الثالثة: التقرير النهائي، مديرية الثقافة لولاية الجلفة.

القانون 04-98 في المادة 7، الجرد العام للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في الجرد الإضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، وتقوم وزارة الثقافة بالتكفل بإعداده، كما جاءت المادة 106 من نفس القانون لتحديد الممتلكات الثقافية المسجلة في الجرد العام¹، وتعتبر الأعمال التي قام بها ليتيلييو²، ثم هوارد وألار³، ثم هنري لوت⁴ بمثابة قاعدة أولية لإحصاء ودراسة الفن الصخري بالجلفة عامة، ومنطقة عين الناقه خاصة، وبما أن الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية كانت الهيئة المخولة بحماية التراث الثقافي المادي في الجلفة⁵، فقد قامت بمحاولة جرد بإقليم الجلفة سنة 2002 من خلال دراسة تحليلية ووصفية لمواقع الفن الصخري وما قبل التاريخ، وتضمن الجرد 7 محطات في إقليم عين الناقه وبلدية مجبارة، وهي محطات: صفية بورنان، ضاية السطل، ضاية المويلح، الضاية الحمراء، عين الناقه، بوسكين والحجرة المختومة⁶.

كما جاء المرسوم التنفيذي 311-03 المؤرخ ب 14 سبتمبر 2003، والسالف ذكره ليحدد أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، من أهم ما جاء به هو المادة 2 التي تحدد مفاهيم الجرد العام، و المادة 6 و التي تتضمن استحداث سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية لدى الوزير المكلف بالثقافة⁷، كما تضمن ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-488، أن يقوم الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، باستثناء المجموعات التابعة

1 القانون 04-98، المرجع السابق، المادة 07، المادة 106، ص 5، 19

2 Lethilieux, Ibid

3 Huard P, Allard L, Ibid, pp. 67-124

4 Lhote H, Ibid.

5 نصوص وتنظيمات تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، 1992، ص 117

6 Arifi L, Kheloufi S, Recherche archéologique dans la région de Djelfa, Département recherche et inventaire, 2002, Archive Bastion 23.

7 المرسوم التنفيذي 03 - 311 المؤرخ ب 17 رجب 1424 هـ الموافق ب 14 سبتمبر 2003، المتضمن طرائق إنشاء الجرد العام للتراث الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 24 رجب 1424 هـ الموافق ل 21 سبتمبر 2003، ص 3-4.

للمتاحف الوطنية¹، وقام الديوان بعملية نوعية في منطقة الجلفة سنة 2016، شملت محطات عين الناقية، وهذا من خلال جرد وتصوير وإحصاء جميع جداريات موقع عين ناقية وتوثيقها، في بطاقات جرد، وفي السجل العام لجرد الممتلكات الثقافية المحمية، ومن ثم رقمتها في قاعدة بيانات، تم تقسيمها الى جزئين الأول خاص بالمواقع، والثاني خاص بالمعالم والتي مكنت من تدوين جميع المعلومات الخاصة بكل موقع على حدى من ثم كل محطة و كل جدارية، وتضمنت العملية، استغلال البطاقات التقنية المدونة في الموقع (وصف، تسمية، حالة الحفظ.. الخ)، ادراج الاحداثيات الدقيقة للموقع أو المعلم بالاستعانة بجهاز تحديد المواقع (GPS)، إضافة صور جديدة وعالية الجودة لكل محطة، وادراج جل الدراسات السابقة للموقع في قاعدة البيانات، بالإضافة الى الخرائط والمخططات.

كما يمكن أن تستفيد مواقع منطقة الجلفة وعين الناقية من مشروع مستقبلي يهدف الى الجرد العام للممتلكات الثقافية في سجل الجرد العام الالكتروني، بعد أن قامت وزارة الثقافة الجزائرية بشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعنوان "برنامج التراث" بين 2015 و2019، يهدف الى دراسة مشروع رقمنة التراث الجزائري وجرده عن طريق اقتراح انشاء مركز وطني للرقمنة، تابع لوزارة الثقافة والفنون²، يهدف المشروع الى توحيد المصطلحات والتقنيات وتسهيل الوصول الى المعلومة، ويعتمد على تدوين جميع المعلومات الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية بالإضافة الى الممتلكات الثقافية المنقولة والتراث اللامادي في ثلاث قواعد للبيانات رقمية وطنية، يتم الوصول اليها عبر موقع الكتروني، الذي سيسمح بتسجيل المعلومات من طرف المختصين العاملين في القطاع عبر كل مؤسسات الوطن، وفق قواعد صارمة محددة مسبقا، وارسالها الى المركز للتأكد منها أو طلب تصحيحها قبل إعطاء الموافقة على ادراجها في الموقع الكتروني الذي سيستفيد منه الطلبة والباحثين في المجال عن طريق فتح حساب، وتضمن المشروع أيضا

1 المرسوم التنفيذي 05 – 488، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2005 م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1426 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2005م، ص19

2 الموقع الرسمي لوزارة الثقافة و الفنون الجزائرية، زيارة في يوم 2024/10/19 على الساعة 15:30،

<https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/cooperation/bureau-de-l-ompi-en-alg%C3%A9rie/193-cooperation/1583-union-europ%C3%A9enne-programme-patrimoine>

تربصات لفائدة الأثريين العاملين في القطاع والتي مكنتنا من المشاركة في اعداد وطرح الآراء حول قاعدة البيانات في أحد هذه التربصات، لحد الساعة لم يتم تطبيق المشروع ولكنه يبقى ضمن خطط الوزارة المستقبلية.

4- المؤسسات الساهرة على حماية الموقع الأثري عين الناقاة:

1-4 الوزارة الوصية و مؤسساتها: أوكلت مهمة حماية التراث الثقافي بصفة عامة الى وزارة الثقافة والفنون، وفق أحكام المرسوم التنفيذي 05- 80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، وتضم الوزارة في هذا الشأن مديرتين مركزيتين تكملان بعضهما البعض مديرية حفظ التراث الأثري وترميمه، ومديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وتنضوي تحتها مديريات فرعية في الوزارة¹، وتعمل هذه الأخيرة على تطبيق استراتيجية الوزارة في الميدان بالاستعانة بالمؤسسات التابعة لها من مديريات الثقافة والفنون والمؤسسات تحت الوصاية، نذكر تلك المتواجدة في إقليم ولاية الجلفة كالتالي:

1-1-4 مديرية الثقافة والفنون لولاية الجلفة: أنشئت مديرية الثقافة لولاية الجلفة بداية من سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي 05- 488 المتضمن انشاء مديريات للثقافة في جميع الولايات، ومن المهام المتعلقة بالتراث الثقافي الموكلة لها بموجب المادة 3 من هذا المرسوم، حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والسهر على صيانتها والحفاظ عليها، كما تسهر على تطبيق التشريع الخاص بها ومتابعته².

1-2-4 الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 488- 05 صادر في 22 ديسمبر 2005 الذي يتعلق بتحويل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والمباني التاريخية وتغيير تسميتها، وبالتالي أنشأ الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، وهي مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري، تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون، وعلى ضوء المهام التي كلف بها الديوان، والتي

1 المرسوم التنفيذي 05 - 80، المؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق ل 26 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 21 محرم 1426 هـ الموافق ل 2 مارس 2005م.

2 جودي محمد، "واقع الحماية القانونية للتراث الثقافي الأثري بولاية الجلفة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص1411

جاءت موضحة في قانون 98-04 أصبح الديوان المسؤول المباشر على حماية الممتلكات الثقافية المحمية، وعلى هذا الأساس هو مكلف بـ:

أولاً: صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها، ثانياً إعداد دفتر الشروط الخاص بإعداد استعمال الممتلكات الثقافية المحمية وتأمين احترامها، ثالثاً ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار، رابعاً مرافقة وتقديم المشورة للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية. كما يقوم الديوان بجرد وإحصاء التراث الثقافي وفق ما ذكرناه سالفاً¹، ولضمان التواجد في كل أنحاء الوطن ومراقبة العمل الأثري عن قرب أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ومن بعدها الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية مجموعة من المقاطعات الأثرية تم تسميتها بالدوائر الأثرية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 12-89²، ومن بين فروع الديوان، الدائرة الأثرية لولاية الجلفة، والتي تسهر على حماية وتسيير واستغلال عديد المواقع المحمية بولاية الجلفة من بينها موقع عين الناقة، اذ تقوم بمهام حراسة الموقع الأثري وصيانتها، وتتوفر محطات الفن الصخري بعين الناقة على 5 حراس موزعين على 3 محطات³، كما تسهر على التعريف بالمووروث الثقافي لمنطقة عين الناقة من خلال تنظيم وتأطير زيارات سياحية لصالح الزوار، وتربصات علمية لصالح الطلبة الجامعيين، ومرافقة الباحثين.

4-1-3 الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي: يمثل القانون الأساسي للحظائر الوطنية الركيزة الأولى التي أرسى أسس إنشاء الحظائر، وجاء مفصلاً ضمن المرسوم التنفيذي 83-458⁴. أنشئت الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، وعينت حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-157، وأوكلت مهمة تسيير هذا المنتزه الثقافي إلى الديوان الوطني للحظيرة للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-407،

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المرجع السابق، ص 16-20

2 المرسوم التنفيذي 12-89، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 28 فبراير 2012 م، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 4 مارس 2012 م، ص 10-12

3 مقابلة مع السيد علي بلقاسم، أثري بالدائرة الأثرية لولاية الجلفة، يوم 23 نوفمبر 2024، على الساعة 11:00

4 المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 م الموافق ل 12 شوال 1403 هـ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 15 شوال 1403 هـ الموافق ل 26 جويلية 1983 م، ص 1982-1985

وعُدل هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر هو 14- 04 المؤرخ في 15 يناير 2014، ويعتبر هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الثقافة والفنون، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من أهم المهام الموكلة له: جرد الثروات الطبيعية والثقافية، القيام بدراسات حول التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة، التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة في المجال تخصصه، وإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، ناهيك عن تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي- الثقافي واستغلاله، بالإضافة الى مهام أخرى، كما يكلف مدير الديوان في المادة 29 بما يلي: تحديد المناطق المحمية وتعيين المواقع التي تفتح للزيارة، وإقامة مراكز للحراسة والرقابة، بالإضافة الى تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي الى المواقع المفتوحة للزيارة، ووضع الإشارات العامة والخاصة في المناطق المحمية. أما المادة 39 فقد حددت أهم التجاوزات من بينها كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها، كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية، كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف جداريات المحطات الصخرية كما حدد نفس المرسوم أهم التدابير المتعلقة بالنشاطات في الحظيرة، والتي ستحتاج إلى الترخيص المسبق، كل نشاط حسب اختصاصه، كتنشيطات السياحة والإعلام والبحوث الأثرية وغيرها، وقد نصت المادة 30 من نفس المرسوم على تحديد أماكن مراكز المراقبة منها مركز مراقبة بالمكان المسعى قلعة السطل بالقرب من موقع عين الناقة¹، أما على أرض الواقع فقد تم وضع نقطة المراقبة هذه في قصر عين الابل².

تجدر الإشارة أن ديوان حظيرة الأطلس الصحراوي، قد افتتح مؤخرا قسما فرعيا في ولاية الجلفة، وهذا ما نعتبره خطوة أولية نحو حماية أكثر نجاعة للتراث الثقافي والطبيعي للمنطقة، كما يعترم ديوان الحظيرة مع باقي الحظائر الثقافية تبني منهجية جديدة من أجل توحيد تقنيات ومفاهيم الجرد، بهدف الشروع في هذه العملية في المستقبل القريب³.

1 المرسوم التنفيذي 14 - 04 المؤرخ ب 13 ربيع الأول 1435 هـ الموافق ل 15 يناير 2014 م، المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة

الثقافية للأطلس الصحراوي، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1435 هـ الموافق ل 22 يناير 2014 م، ص 21-14

2مقابلة مع السيد ياسين ربيعي، ملحق بالحفظ بديوان الحظيرة الوطنية للأطلس الصحراوي، يوم 2024/11/19 على الساعة 09:30

3 المرجع السابق

4-2 اللجان: تطبيقاً لأحكام المادتين 79 و80 من القانون 98-04 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104¹ والمعدل بالمرسوم التنفيذي 10-32² سمح المشرع باستحداث مجموعة من اللجان، لتوفير الحماية المثلى للتراث الثقافي وهي كالتالي:

4-2-1 اللجنة الوطنية: تم إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية وتختص هذه اللجنة بما يلي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون، والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

4-2-2 اللجان الولائية: تم استحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية وجاء في مضمونه أن تكلف بما يلي:

- دراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- إبداء رأيها والتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

4-2-3 اللجان الخاصة: حسب المادة 81 من القانون 98/04 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

4-3 الجماعات المحلية:

4-3-1 الولاية: نصّ المشرع الجزائري في القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، في فصله الرابع المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، في المادة 97 على أن يساهم المجلس الشعبي

1 المرسوم التنفيذي 01 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 هـ الموافق ل 23 أبريل 2001م، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية

للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 5 صفر 1422 هـ الموافق ل 29 أبريل 2001، ص 15-17

2 المرسوم التنفيذي 10 – 32 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 هـ الموافق ل 21 جانفي 2010م، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية

للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 8 صفر 1431 هـ الموافق ل 24 جانفي 2010م، ص 13-14

الولائي في إنشاء مجموعة من الهياكل القاعدية من بينها تلك المتعلقة بحماية التراث والحفاظ عليه، كما جاء في نص المادة 98، "يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة".

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال بالمؤسسات والجمعيات المعنية، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه، كما يمكن أن يقدم المجلس الشعبي كل المساعدات ودعم الأعمال التي تتجاوز قدرات البلديات كما جاءت به المادة 74 من القانون السالف ذكره¹، وكان المجلس الشعبي الولائي لولاية الجلفة، قد صوت بالإجماع من أجل تجسيد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها لموقع عين الناقية. 2-3-4 البلدية: تتكون البلديات من مستخدمين سواء منتخبين أو موظفين، هدفهم الأول في الأساس هو السهر على محاولة تحسين، وتأهيل وحماية الفضاء الذي تشغله، بما يغذي تطلعات ساكنة رقعتهم الجغرافية، ولكن لا يمكننا أن ننكر أن البلدية تمثل في شقها المعنوي الحامي الأول لهوية وتاريخ، ومكونات المجتمع الذي تنتمي إليه وهذا بغض النظر عن دورها الإداري، فالانتماء بالدرجة الأولى إلى التراث المحلي يكون لممثلها، لأن غالبيتهم أبناء المنطقة، ووجب أن يمثل التراث بمختلف أنواعه أحد أولوياتهم، ولكن لا نجد هذا في الميدان، بل وحتى العكس في بعض الأحيان للأسف.

فالمشرع الجزائري خول لرئيس البلدية مجموعة من الصلاحيات كإلزامية حفظ وحماية التراث الثقافي، من خلال الاستناد على قانون البلدية 11- 10، وتضمنت المادة 89 استثناء الموروث الثقافي من الهدم في حالة البناءات الهشة والآيلة للسقوط، كما يكلف رئيس البلدية بمجموعة من الضوابط وردت في المادة 94 من هذا القانون، وتتمثل على وجه الخصوص في السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، كما جاء في الفقرة 2 من المادة 95 أنه يلزم رئيس البلدية بالسهر على التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري في كامل إقليم البلدية، وحثّ المشرع في المادة 116 على

1- قانون رقم 12 - 07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق ل 21 فيفري 2012م، والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012م ص 29-5

ضرورة حماية التراث المعماري، والتراث الثقافي، كما يمكن للبلدية أن تتكفل بالفضاءات الثقافية التابعة لأماكنها كما نصت عليه المادة 149¹.

4-4 المؤسسات الأمنية: تلعب المؤسسات الأمنية دورا أساسيا في تطبيق استراتيجية الدولة في احترام المراسيم التنظيمية والقوانين، وتسهر هذه المؤسسات المختلفة على حماية التراث الثقافي، ولهذا الغرض أنشئت عديد الخلايا والفرق المتخصصة في كل من الأمن الوطني، الجمارك الجزائرية والدرك الوطني²، هذه الأخيرة تعتبر منطقة الموقع الأثري محطات الفن الصخري عين الناقه من مجال اختصاصها.

5-4 الدرك الوطني: بمقتضى الأمر رقم 62-019³ تم انشاء الدرك الوطني، كما حددت مهام الدرك الوطني في المرسوم الرئاسي رقم 09-143 و يمارس مهامه في كافة الإقليم الوطني⁴، وبسبب تفشي الجرائم الخاصة بالتعدي على الممتلكات الثقافية المحمية، أنشئت خلايا جهوية للدرك لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ابتداء من سنة 2005، تتكون من أفراد متخصصين في مجال التراث الثقافي، من مهامها حماية التراث الثقافي، جرد المواقع الأثرية، مكافحة الجريمة المنظمة، تنظيم حملات تحسيسية و مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي، ولتطوير وسائل مكافحة، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء نظام اعلام جغرافي خاص بحماية التراث الثقافي يحمل عديد المعلومات كالمواقع الأثرية وشبكة الطرقات وغيرها⁵، كما تم انشاء فرقة حماية الممتلكات الثقافية تنشط عبر إقليم ولاية أو أكثر، ويكلف أفرادها بالبحث والمعاينة والقمع لجرائم المساس بالتراث الثقافي⁶، واستطاع الدرك الوطني في 2023 من

1- قانون 10 - 11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 13 جويلية 2011م، ص 15-18

2عسلي حليمة، قلال فائزة، الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 192

3الموقع الرسمي للدرك الوطني، زيارة في يوم 17 نوفمبر 2024، على الساعة 18:30، [/https://www.mdn.dz/site_cgn](https://www.mdn.dz/site_cgn)

4مرسوم رئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 27 أبريل 2009م، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 3 ماي 2009م، ص 17-19

5الموقع الرسمي للدرك الوطني، زيارة في يوم 19 نوفمبر 2024، على الساعة 20:30

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/patr_cul/patr_cul_ar.php

6 لعربي مجاهد، دور المؤسسات السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية- الدرك الوطني أمودجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، عدد 02 خاص، 2022، ص 481

معالجة 192 قضية على المستوى الوطني ما سمح باسترجاع 1855 قطعة أثرية تعود لمختلف الحقب التاريخية، واكتشاف 54 موقع أثري جديد¹.

خاتمة: إن التراث طاقة غير متجددة وهذا ما يوجب علينا توفير واستغلال جميع الوسائل في سبيل حماية مواقع التراث الثقافي، وتمثل محطات الفن الصخري بعين الناقة، جزء من تراث الأمة الجزائرية وذاكرتها، وعلى الرغم من محاولة التكفل بها باتخاذ مجموعة من تدابير الحماية المتمثلة في مختلف الاجراءات، غير أن هذه الأخيرة غير كافية لتمديد حياة هذا الموروث الثقافي، اذ يعاني الموقع من مجموعة من المشاكل والمعوقات، سنحاول من خلالها اقتراح مجموعة من الحلول سنذكر منها ما يلي:

- التطبيق الفعلي لفحوى القوانين والقرارات التطبيقية، وتشديد العقوبات، وتلبية الطلبات الكثيرة لضرورة تحيين قانون حماية التراث الثقافي.

- يعاني الموقع من نقص فادح في العتاد اللوجستي بالنسبة للمؤسسات التي تسهر على حماية وتسيير الموقع، كما لا تتوفر محطات الفن الصخري بعين الناقة على أي وسائل حماية تكنولوجية ككاميرات المراقبة، هذا ما أدى الى مجموعة من الاعتداءات البشرية بالموقع.

- يحتاج الموقع الى تدعيم العنصر البشري لتشمل الحراسة جميع المحطات ليلا ونهارا، وتوظيف أعوان الصيانة لضمان نظافة الموقع، وحمايته من مختلف عوامل التلف، كما يجب القيام بدورات تكوينية لعمال القطاع.

- الضرورة الملحة لإنجاز مشروع مخطط حماية الموقع الأثري عين الناقة واستصلاحه في أقرب الآجال، وتحيين معطيات الدراسة بما يتطلبه الموقع، وما توصل اليه العلم.

- التنسيق بين مختلف القطاعات في مجال الحماية، الحفظ والتثمين.

- تعتبر الاعتداءات البشرية المتكررة هاجسا في سبيل حماية مواقع الفن الصخري، ولهذا فإن التنشئة الاجتماعية الصحيحة تمثل تحديا كبيرا، لن يتم الوصول اليه بالتحسيس فقط، فالاعتماد على الدراسات الاجتماعية في تحليل سلوكيات الفرد قد يكون أحد الحلول الممكنة،

1- الموقع الرسمي للدرك الوطني، زيارة في يوم 19 نوفمبر 2024، على الساعة 20:30،

وبالتالي محاولة معالجتها، للوصول الى نتائج تجعل من الحماية من مسؤولية جميع أفراد المجتمع.

- على الوزارة الوصية أن تتبنى استراتيجية واضحة، تبني على معطيات ميدانية، لتثمين واستغلال مواقع الفن الصخري في التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القانون 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001م الموافق ل 30 رمضان 1422هـ.
- 2- القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 29 ذي القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002، المادة 07 والمادة 11.
- 3- القانون 02-10، المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق ل 29 جوان 2010م، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1431 هـ الموافق ل 21 أكتوبر 2010م.
- 4- قانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق ل 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 13 جويلية 2011م.
- 5- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 21 فيفري 2012م، والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012م الموافق ل 7 ربيع الثاني 1433هـ.
- 6- القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 1 ديسمبر 1990م، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 2 ديسمبر 1990م.
- 7- القانون 98-04، المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق ل 15 جوان 1998م، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 22 صفر 1419 هـ الموافق ل 17 جوان 1998م.
- 8- المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 هـ الموافق ل 23 أفريل 2001م، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 5 صفر 1422 هـ الموافق ل 29 افريل 2001.
- 9- المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 هـ الموافق ب 14 سبتمبر 2003، المتضمن طرائق إنشاء الجرد العام للتراث الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 24 رجب 1424 هـ الموافق ل 21 سبتمبر 2003.
- 10- المرسوم التنفيذي 03-322، المؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ الموافق ل 5 أكتوبر 2003م، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 12 شعبان 1424 هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2003م.

- 11- المرسوم التنفيذي 03 – 323، المؤرخ في 9 شعبان 1424 هـ الموافق ل 5 أكتوبر 2003 م، يتضمن كفاءات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 12 شعبان 1424 هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2003 م.
- 12- المرسوم التنفيذي 05 – 80، المؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق ل 26 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 21 محرم 1426 هـ الموافق ل 2 مارس 2005 م.
- 13- المرسوم التنفيذي 05 – 488، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2005 م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1426 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2005 م.
- 14- المرسوم التنفيذي 10 – 32، المؤرخ في 5 صفر عام 1431 هـ الموافق ل 21 جانفي 2010 م، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 8 صفر 1431 هـ الموافق ل 24 جانفي 2010 م.
- 15- المرسوم التنفيذي 12 – 89، المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 28 فبراير 2012 م، المتضمن القانون الأساسي للدويان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 4 مارس 2012 م.
- 16- المرسوم التنفيذي 83 – 458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 م الموافق ل 12 شوال 1403 هـ، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 15 شوال 1403 هـ الموافق ل 26 جويلية 1983 م، ص 1982-1985
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1430 هـ الموافق ل 27 أفريل 2009 م، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1430 هـ الموافق ل 3 ماي 2009 م.
- 18- القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول 1426 هـ الموافق ل 13 أفريل 2005 م، المتضمن تحديد اللجنة القطاعية لتأهيل المهندسين المعماريين المتخصصين في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1426 هـ الموافق ل 15 جوان 2005 م.
- 19- الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والفنون الجزائرية، <https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr>
- الموقع الرسمي للدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/
- 20- حليلة عسلي، فائزة قلال، الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في الجزائر، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- 21- لعربي مجاهد، دور المؤسسات السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية- الدرك الوطني أنموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، عدد 02 خاص، 2022.
- 22- محمد جودي، "واقع الحماية القانونية للتراث الثقافي الأثري بولاية الجلفة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص 1411 نصوص وتنظيمات تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، 1992.

23- محمد قاضي، يمينة شيبان، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساوره للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1.

24- مخطط حفظ واستصلاح للمواقع الأثرية لعين الناقة، المرحلة الثالثة: التقرير النهائي، مديرية الثقافة لولاية الجلفة.

25- يمينة تسكورت، آفاق وأساليب حماية المواقع الأثرية من الزوال الجلفة أنموذجا، مجلة البحوث التاريخية، عدد 2، رقم 1، 2018.

26- Arnaud, Exploration du Djebel Bou Kahlil, Revue africaine, 1862, v 6.

27-Arifi L, Kheloufi S, Recherche archéologique dans la région de Djelfa, Département recherche et inventaire, 2002, Archive Bastion 23.

28-Bellin P, « L'art rupestre des Ouled Nail », Bulletin de la société préhistorique de France, T54, n5-6, 1957.

29-Flamand G.b.m, « Deux nouvelles stations de pierres écrites », l'Anthropologie, T25, Librairie de l'académie de médecine, Paris, 1914.

30-Grebenart D, Ain-Naga capsien et néolithique des environs de Messad, Lybica, T XVII, 1969.

31-Grebenart D, « Réflexion sur l'âge des gravures rupestres de SafietBourhenane », Lybica, t XIX, Alger, 1971.

32-Grebenart D, Ain Naga, Encyclopédie berbère (En ligne), 1986.

33-Hachid M, la chronologie relative des gravures rupestres de l'atlas saharien et la région de Djelfa, Lybica XXX-XXXI, Alger, 1982-1983.

34-Huard P, Allard L, Les figurations rupestres de la région de Djelfa, sud Algérois, Lybica, T XXIV, 1976, Alger.

35-Lethilieux, Les vestiges préhistorique et protohistorique de la région de Djelfa, Lybica, t XIII, 1965.

36-Le schéma directeur des zones archéologiques et historiques, Ministère de la culture, 2007.

37-Lhote H, De villaret F, Les gravures de l'Atlas saharien : monts des Ouled-Nail et région de Djelfa, office du parc national de tassili, 1984.

38-Schéma directeur d'aménagement touristique de la wilaya de Djelfa, SDAT DJELFA 2030, phase II, DTA Djelfa